

A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

# الجمعية العامة



A/46/675

22 November 1991

ARABIC

ORIGINAL: SPANISH

DEC 2 1991

DEC 2 1991

UN Doc. A/46/675

الدورة السادسة والأربعون  
البند ٦٣ من جدول الأعمال

## استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر السيد بابلو إميليو سادر (أوروغواي)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون :

"استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة :

"(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛

"(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

"(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ؛

"(د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح ؛

"(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛

"(و) النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وأشار به بالغة الضرر

بسلم العالم وأمنه ؛

.../...

91-39849 ٢٤٠٣ب(٩١)

"(ز) البرنامج الشامل لنزع السلاح ؛

"(ح) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛

"(ط) منع نشوب حرب نووية ."

في جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية ٩٢/٣٦ جاء المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٨٣/٣٨ سين المؤرخ ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٨/٣٩ جاء المؤرخ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٧٨/٤٣ يساء المؤرخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١١٩/٤٤ ألف المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٦٣/٤٥ باء الى هاء وزاي المؤرخة ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها ، وأن تحيله الى اللجنة الاولى .

٣ - وقررت اللجنة الاولى ، في جلستها ٢ المعقودة في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، أن تجري مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود ٤٧ الى ٦٥ . وقد جرت المداولات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات ٣ الى ٢٤ المعقودة في الفترة من ١٤ الى ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر (انظر A/C.1/46/PV.3-24) . ونظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود واتخذت إجراءات بشأنها في الجلسات ٢٥ الى ٣٧ المعقودة في الفترة من ٤ الى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/46/PV.25-37) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٣ ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) ؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح (٢) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/46/42) .

(ج) تقرير الأمين العام عن المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/45/400) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقات المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح (A/46/604) ؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح : معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/46/334) ؛

(و) مذكرة من الأمين العام بشأن المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح : معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح : طلب ناشئ عن توصيات مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الواردة في الوثيقة A/46/334 من أجل الحصول على اعانة للمعهد (A/C.5/46/11) ؛

(ز) رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لرومانيا وهنغاريا لدى الأمم المتحدة يحيلان بها نص اتفاق بين حكومة رومانيا وحكومة جمهورية هنغاريا بشأن إقامة نظام للسموات المفتوحة ، موقع في بوخارست في ١١ أيار/مايو ١٩٩١ (A/46/188-S/22638) ؛

(ح) رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص إعلان بشأن عدم الانتشار وصادرات الأسلحة أصدره المجلس الأوروبي في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ (A/46/289) ؛

(ط) رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من القائمين بالأعمال للبعثتين الدائمتين للارجنتين والبرازيل لدى الأمم المتحدة يحيلان بها نص القرار ٢٧١ (د - ١٢) الذي اتخذته وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في دورتها العادية الثانية عشرة بعنوان "إعلان فومسي ده إيفواسو بشأن السياسة النووية المشتركة للارجنتين والبرازيل" ، المعتمد في ٩ أيار/مايو ١٩٩١ في مكسيكو (A/46/297) ؛

(ي) رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نصي البلاغ الصادر عن اللجنة

الاستشارية السياسية التابعة للدول الاعضاء في معاهدة وارسو ، التي اجتمعت في براغ في ١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، والبروتوكول الخاص بانهاء سريان معاهدة الصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة ، الموقعة في وارسو بتاريخ ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (A/46/300-) S/22782 ؛

(ك) رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة (A/46/329-S/22855) ؛

(ل) رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/46/493) ؛

(م) رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/46/592-S/23161) ؛

(ن) رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (A/46/621-S/23201) ؛

(س) رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الأمم المتحدة (A/C.1/46/4) ؛

(ع) رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالاعمال للبعثة الدائمة لجمهورية البانيا لدى الأمم المتحدة (A/C.1/46/6) ؛

(ف) رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (A/C.1/46/12) .

#### ثانيا - النظر في المقترحات

#### ألف - مشروع القرار A/C.1/46/L.3

٥ - في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت اثيوبيا ، اكوادور ، ألمانيا ، اندونيسيا ، إيران (جمهورية-الإسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ،

الكاميرون ، مصر ، النمسا ، هنغاريا مشروع قرار بعنوان "تقرير هيئة نزع السلاح" (A/C.1/46/L.3) ، وانضمت أيضا بعد ذلك الى مقدميه رومانيا . وقام ممثل النمسا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/46/L.3 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣ ، مشروع القرار ألف) .

#### باء - مشروع القرار A/C.1/46/L.12

٧ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت اندونيسيا ، بوليفيا ، سري لانكا ، المكسيك ، ميانمار مشروع قرار بعنوان "البرنامج الشامل لنزع السلاح" (A/C.1/46/L.12) ، وانضمت أيضا بعد ذلك الى مقدميه كوستاريكا . وقام ممثل المكسيك بعرض مشروع القرار في الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

٨ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/46/L.12 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ٦ أصوات ، مع امتناع ٣٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٣ ، مشروع القرار باء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

المؤيدون : اثيوبيا ، الاردن ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،

(٣) أوضح وفدا رواندا وزائير فيما بعد أنهما كانا يعتزمان التصويت مؤيدين مشروع القرار ، بينما أوضح وفد ايطاليا انه كان يعتزم الامتناع عن التصويت .

جيبوتي ، الرأس الأخضر ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ،  
السنگال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصين ،  
العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ،  
الغلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ،  
كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ،  
كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ،  
مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،  
منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ،  
ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ،  
الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : ألمانيا ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، أسبانيا ،  
استراليا ، ألبانيا ، أيرلندا ، استونيا ، ايسلندا ، بابوا  
غينيا الجديدة ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ،  
تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ،  
السويد ، فنلندا ، كندا ، لاوس ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ،  
ليتوانيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ،  
اليابان ، اليونان .

#### جيم - مشروع القرار A/C.1/46/L.21

٩ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت اثيوبيا ، اكوادور ، اندونيسيا ، إيران  
(جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بيرو ، الجزائر ، سري لانكا ، فنزويلا ،  
فييت نام ، كمبوديا ، كوبا ، كولومبيا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،  
المكسيك ، ميانمار ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "تقرير مؤتمر  
نزع السلاح" (A/C.1/46/L.21) وانضمت أيضا فيما بعد ذلك الى مقدميه كل من بوليفيا  
وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية . وقام ممثل يوغوسلافيا بعرض مشروع القرار في  
الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٠ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع  
القرار A/C.1/46/L.21 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ٨ أصوات ، مع امتناع

٢٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٣ ، مشروع القرار جيم) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٤) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، زيمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : المانيا ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

(٤) أوضحت وفود بوروندي ورواندا وزائير فيما بعد أنها كانت تعترض  
التصويت مؤيدة لمشروع القرار .

الممتنعون : الأرجنتين ، إسبانيا ، إسرائيل ، البانيا ، استونيا ، ايسلندا ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لاتفيا ، لختنشتاين ، لتوانيا ، النرويج ، هنغاريا ، اليابان ، اليونان .

#### دال - مشروع القرار A/C.1/46/L.29

١١ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت الأرجنتين ، إسبانيا ، المانيا ، أوروغواي ، البرازيل ، بيرو ، فرنسا ، كندا ، الهند ، هنغاريا مشروع قرار بعنوان "نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية" (A/C.1/46/L.29) ، وانضمت أيضا بعد ذلك الى مقدميه كل من بوليفيا والصين . وقام ممثل البرازيل بعرض مشروع القرار في الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٢ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/46/L.29 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣ ، مشروع القرار دال) .

#### شالسا - توصيات اللجنة الاولى

١٣ - تومي اللجنة الاولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية :

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها  
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

الف

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح (٥) ،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/46/42) .



وإذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تظطلع به ، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل فتى في ميدان نزع السلاح ، وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٢/٤٥ بآء المؤرخ ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

#### ١ - تحيط علماً بالتقرير السنوي لهيئة نزع السلاح ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح قد نفذت بنجاح برنامجها الاصلاحى واحرزت تقدماً كبيراً بشأن بنود موضوعية مدرجة في جدول أعمالها ، عملاً بـ "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠<sup>(٦)</sup> ؛

٣ - تشير إلى الدور الذي تظطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الاطراف لنزع السلاح التي تتيح اجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في مجال نزع السلاح ، مما يؤدي الى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا ؛

٤ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء ، وأن تبذل ، تحقيقاً لتلك الغاية ، كل جهد من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها ، مع مراعاة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة ؛

٥ - تؤكد على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكن الهيئة من تركيز جهودها وبالتالي إحراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقاً للقرار ٧٨/٣٧ حاء ؛

٦ - توصي بأن تعتمد هيئة نزع السلاح ، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩١ ، البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٢ :

(٦) A/CN.10/137 المؤرخة ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٠ .

- (١) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ؛
- (٢) عملية نزع السلاح النووي في اطار السلم والامن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية ؛
- (٣) النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الامن العالمي ؛
- (٤) دور العلم والتكنولوجيا في سياق الامن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة ؛

٧ - تطلب أيضا الى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٣ ، وأن تقدم تقريراً موضوعياً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يحيل الى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح (٧) ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم الى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج إليها لتنفيذ هذا القرار ؛

٩ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق تلك الغاية ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" .

---

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين ، الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) .

باء

## البرنامج الشامل لنزع السلاح

### إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٠٢ هـ (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي أعلنت فيه عقد السبعينات عقدا لنزع السلاح وطلبت ، في جملة أمور ، من مؤتمر لجنة نزع السلاح الموجود آنذاك أن يتولى وضع "برنامج شامل ، يتناول جميع نواحي مشكلة وقف سباق التسلح ونزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، ويهتدي المؤتمر به في توجيه أعماله ومفاوضاته المقبلة" ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٦/٢٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أقرت بموجبه إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح وطلبت فيه ، في جملة أمور ، بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح بأقصى ما يمكن من الاستعجال ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٥ هـ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، بإعادة إنشاء اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج التي توصلت إليها اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في تقريرها لعام ١٩٨٩ بما مفاده "أن تستأنف أعمالها عندما تصبح الظروف أنسب لإحراز تقدم في حل القضايا المتعلقة في المستقبل القريب" (٨) ،

واقترانها منها بأن من شأن وضع برنامج شامل لنزع السلاح أن يوفر إطارا ملائما لمختلف المبادرات والمقترحات المتعددة الأطراف والثنائية والاحادية التي طرحت مؤخرا ،

---

(٨) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ،  
الفقرة ١٠٠ (الفقرة ٧ من النص المقترح) .

وإذ ترى أن الحالة الدولية الراهنة تفضي إلى بذل جهد جديد من أجل الانتهاء من وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ،

وإذ ترى أيضا أن الانتهاء من وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح يشكل مساهمة هامة في نجاح العقد الثالث لنزع السلاح وفي تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

١ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في بداية دورته لعام ١٩٩٢ ، بإعادة إنشاء اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ؛

٢ - توصي بأن تستأنف اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح أعمالها استنادا إلى النصوص التي سبق الاتفاق عليها ، بغية حل القضايا المعلقة ومن ثم اختتام المفاوضات بشأنها ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "البرنامج الشامل لنزع السلاح" .

جيم

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ولا سيما القرار ٦٣/٤٥ دال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح (٩) ،

(٩) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) .

واقترعا منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الاطراف المعنية دون غيرها بنزع السلاح ، أن يظطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الاولوية ،

وإذ تعرب عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن في عام ١٩٩١ من بدء مفاوضات بشأن المسائل النووية المدرجة في جدول أعماله ،

وإذ تعرب عن توقعها أن يتسنى لمؤتمر نزع السلاح ، نظرا للعمليات الايجابية الجارية في بعض الميادين الهامة لنزع السلاح ، التوصل إلى اتفاقات محددة بشأن مسائل نزع السلاح التي خصصت لها الأمم المتحدة أكبر درجات الاولوية والاستعجال وكانت قيد النظر لعدد من السنوات ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه أصبح من اللازم الآن أكثر من أي وقت مضى ، في ظل المناخ الدولي الراهن ، اعطاء دفعة جديدة لمفاوضات نزع السلاح على كافة المستويات ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالفقرات ذات الملة من تقرير مؤتمر نزع السلاح بشأن التقدم المحرز نحو تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته<sup>(١٠)</sup> وتعرب عن أملها في أن تستمر هذه العملية في جميع جوانب أعمال المؤتمر ،

١ - تؤكد من جديد على دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد للمجتمع الدولي لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الاطراف ؛

٢ - ترحب بالتقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتكديس واستعمال جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ، وتحث مؤتمر نزع السلاح على تكثيف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا في عام ١٩٩٣ ؛

٣ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعزز أعماله ، في إطار اللجان المختصة بومفها أنسب آلية ، وأن يعتمد تدابير ملموسة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة ذات

(١٠) المرجع نفسه ، الفقرات ١٤ إلى ١٧ .

الاولوية في جدول أعماله ، وفقا لبرنامج العمل الوارد في الفرع 'ثالثا' من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١١) ؛

٤ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يسند ولايات تفاوضية للجان المختصة بشأن جميع بنود جدول الأعمال ، بما يتمشى مع الدور الاساسي للمؤتمر على النحو المحدد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" .

دال

نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح (١٢) ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل الرابع التابع لهيئة نزع السلاح عن بنود جدول الأعمال المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات المصلحة" (١٣) ،

(١١) القرار د/١٠ - ٢ .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين ، الملحق رقم ٤٢ (A/46/42) .

(١٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٢ .

وإذ تضع في اعتبارها ، في هذا الصدد ، الاهتمام المعرب عنه في الفريق العامل بمواصلة النظر في مسألة نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ، مع مراعاة الاقتراح الداعي الى السعي نحو وضع قواعد أو مبادئ توجيهية دولية تحظى بقبول عالمي لتنظيم نقل تلك التكنولوجيا ،

وإقرارا منها بأن القواعد أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية يجب أن تراعى فيها المقترضات المشروعة لصيانة السلم والامن الدوليين ، مع كفالة ألا تحول دون الحصول على منتجات وخدمات وتقنيات التكنولوجيا الرفيعة للأغراض السلمية ،

١ - تطلب الى هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر ، داخل إطار جدول أعمالها ، في جميع الجوانب ذات الصلة بمسألة نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ، في دورتها لعام ١٩٩٣ ، بغية اختتام أعمالها بشأن هذا الموضوع في دورتها لعام ١٩٩٣ ؛

٢ - تدعو جميع الدول الاعضاء الى جعل المعلومات والتعليقات ذات الصلة بهذا الموضوع متاحة للامين العام ، أخذا في الاعتبار الترتيبات والقوانين واللوائح المتمثلة بعمليات النقل الدولي للتكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ، حسب الاقتضاء ؛

٣ - تطلب الى الامين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ، أخذا في الاعتبار المعلومات والتعليقات الواردة من الدول الاعضاء .

--- --